وهي لغة العطية ومنه حديث الخضر فحملوهما بغير نوال اي عطا
واصطلاحًا اعطا الطالب شيئًا من مروياته مع اجازته له به
صريحا او كناية واخرت عن الاجازة مع انها اعلا منها على المعتمد لأنها
جزؤ لاول نوعيه والاصل فيها ما علقه البخاري حيث ترجم له في العلم
من صحيحه انه صلى الله عليه وآله وسلم كتب لامير السرية كتابا وقال له
لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ المكان قراه على الناس
واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن البخاري الاحتجاج لبعض
علما الحجاز وقد وصله الطبراني في المعجم الكبير والبيهقي في المدخل من
طريق ابي سوار عن جندب ابن عبد الله رفعه ثم المناولة اعلاها
ان يناول الشيخ طالب العلم كتابا من سماعه او مما قوبل على كتابه
ويقول هذا من سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني ونحو ذلك
وانما كانت اعلاها لما فيها من التعيين والتشخيص بلا خلاف بين المحدثين
فيه ثم قال زين الدين اعلا هذه الرتبة ان يملكه الكتاب هبة او
بالقيمة ويليها عاريته كتابا بريقابل عليه او ينقل منه فيجوز الطالب
العلم ان ينقل عن هذا الكتاب ويعمل بما فيه والثانية دون هذه
الصورة وهي ان ياتي الطالب بكتاب الشيخ او بما قابل عليه فيعرضه
على الشيخ فيتامله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب
ويقول هو روايتي عن فلان او عمن ذكر فيه او نحو ذلك فاروه عني
ونحو ذلك وهذه الصورة الاخرى سماها غير واحد من الائمة عرضا فيكون
عرض المناولة

عرض المناولة وتقدم عرض السماع وهذه المناولة اي في الصورتين معا كما
تفيده عبارة الزين فانه قال بعد ذكر الصورتين وهذه المناولة المعروفة
بالاجازة ان اقترنت بها اجازة فهي حالة محل السماع عند
بعضهم كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب الزهري وربيعة الراي ويحيى
ابن سعيد الانصاري ومالك وعبارته من الحجة ومالك بن انس
الامام في اخرين من المدنيين ومجاهد وابو الزبير وابن عيينة في
جماعة من المكيين وعلقمة وابراهيم النخعي والشعبي في جماعة من
الكوفيين وقتادة وابو العالية وابو المتوكل الناجي في طايفة من البصريين
وابن وهب وابن القسم واشهب في طايفة المصريين واخرون من
الشاميين والخراسانيين ورأى الحاكم طايفة من مشايخه على ذلك انتهى
وغيرهم من اهل المدينة ومكة والبصرة والكوفة والشام ومصر
وخراسان وروى الخطيب في الكفاية انه قال اسماعيل ابن ابي اويس
السماع على ثلاثة اوجه القراءة على المحدث وهو اصحها وقراءة المحدث والمناولة
وقال الحاكم في هذا العرض اما فقها الاسلام الذين افتوا
في الحلال والحرام فانهم لم يروه اي عرض المناولة سماعا منهم الشافعي
والاوزاعي والبويطي والمزني وابو حنيفة والثوري وابن حنبل
وابن المبارك وابن راهويه ويحيى ابن يحيى قال الحاكم وعليه عهدنا ائمتنا
واليه ذهبوا واليه نذهب واحتج الحاكم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم نضر الله
امرا سمع مقالتي فوعاها حتى يوديها الى من لم يسمعها وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)